الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٩
تاريخـــــه : ٢٠٢٤ /٢/٢٧
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٥ استشاري

المـــــوضـــوع: التعويض المقطوع لرئيس واعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب الذين يتقاضون رواتب تقاعدية .

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢/د تاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ .

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة كتاب رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب تاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ المتعلق بالموضوع المشار اليه اعلاه والذي جاء فيه:"

بالاشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه، وبما ان قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب الرقم ٦٢ قد نص على ان يحصل رئيس واعضاء

الهيئة على تعويض شهري مقطوع . وبما ان عضوين من الهيئة المنشأة بموجب المرسوم الرقم ٥١٤٧ يتقاضيان رواتب تقاعدية من الدولة اللبنانية .

وبما ان الهيئة هي هيئة مستقلة إدارياً ومالياً ولكننا نخضع لرقابة مؤخرة من ديوان المحاسبة.

نأمل منكم الإجابة على السؤال التالي: هل يحق للذين يتقاضون رواتب تقاعدية من الدولة اللبنانية قبض التعويض المقطوع . إضافة الى الراتب التقاعدي؟

وفي حال عدم إجازة هذا الأمر كيف يتم التعاطي في هذا الشأن؟ مع الإشارة الى أنه وفقاً لقانون إنشاء الهيئة فإن التعويضات التي يتقاضاها الأعضاء هي تعويضات تستحق لهم خلال مدة ولايتهم البالغة ٦ سنوات غير قابلة للتجديد وليس لها أي مفاعيل لاحقة ان لجهة نهاية الخدمة أو لجهة الحق بالانتساب الى تعاونية الموظفين.

بناء عليه،

بما انه ، بداية ، تقتضي الإشارة الى ان اجتهاد ديوان المحاسبة سار على اعلان عدم صلاحيته في ابداء الرأي عند تعلق المواضيع بشؤون الموظفين وبصرف النظر عن مدى خضوع الجهة طالبة الرأي لصلاحية مجلس الخدمة المدنية ، يراجع بهذا الخصوص رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٤/٧٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٩ ، والرأي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣.

الا انه واستطراداً ، يقتضي الاستئناس باحكام المادة ٤٦ - من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) التي نصت على انه : " لا يجوز الجمع بين المعاش وأي راتب او تعويض او اجر شهري او يومي يدفع من خزينة الدولة ويوقف صرف المعاش طيلة وجود صاحبه في الوظيفة " .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من الهيئة الوطنية لحقوق الانسان - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر شباط سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٢ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران